من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك ايضا
لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن
الحاكم مع امتناعه وليس فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك
وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض
والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول يضمن مفتاح من سبق
الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية
العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل ويشترط عدم طول المفارقة والا
بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجود خلل
في الصف للنهي عن ذلك فيجوز دفع رحله ان احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة
كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام
احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان احق به الى الليل وهما خاليان من تقييد اتهم مع انهم اسندوا اليهما
والكلام في كراهة البيع والشراء والصنايع في المسجد قد مضى مفتاح واما
المدارس والربط فقالوا من سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف
احد مكانه ولا ابقاء رحل فيه ولو فارق لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع
العذر اوجه اوجهها البطلان ان ادى الى التعطيل ولم يكن رحله باقيا القول
في الاصطياد قال الله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا
مفتاح قد مضى في كتاب الاكل والشرب ان للاصطياد في الشرع معنيين احدهما

انبات اليد

انبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه قبل ذلك وان كليهما مباح
بالكتاب والسنة والاجماع بشرايطهما وبينا هنالك احكام الثاني وشرايطه والان
نريد ان نبين احكام الاول وشرايطه ويتحقق بكل آلة يتوصل بها اليه بشرط
ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي
عن صيد الحمام بالامصار وفي الخبر فيما عرف صاحبه لا يحل له امساكه ويرده
عليه واما ما في اخر اذا ملك الطاير جناحه فهو لمن اخذه فمحمول على غير معروف
الصاحب كما في اخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له
وفي رواية في رجل ابصر طايرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه
فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت واذا صيره غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
ولا اشكال في ذلك اذا كانت الآلة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة
وكذا لو قصد به التملك وان لم تكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل
فيها الصيد او بنى دارا للتعشيش او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتبار
وضع اليد على الصيد مع النية والمعتادة لم تفض الملك الا من حيث ازالة
المنعة وهو موجود هنا والا لم يملكه لاصالة بقاء اباحته الى ان يوجد
سبب تملك كذا قيل مفتاح اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل
ابقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك فالاكثر انه كذلك
ايضا لان الملك وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة و
الاعراض منها خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل
ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر مفتاح اذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا
كل ما يدل على الملك ولا يلتفت الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1